

النظام الأساسي
الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة"
شركة مساهمة سعودية

Article of Association
Saudi Reinsurance Company "Saudi Re"
A Saudi Joint Stock

إعادة
Saudi Re

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 1 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Chapter (1) Incorporation	الباب الأول: تأسيس الشركة
Article (1) Incorporation:	المادة الأولى: التأسيس.
The Company shall be established in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law and its Implementing Regulations, the Companies Law, the Capital Market Law and this Article of Association as a Saudi joint stock company by and between the shareholders and pursuant to the provisions set forth herein under.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
Article (2) Company's Name:	المادة الثانية: اسم الشركة.
Saudi Reinsurance Company "Saudi Re", a Saudi Joint Stock Company.	الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة"، شركة مساهمة سعودية.
Article (3) Purpose of the Company:	المادة الثالثة: أغراض الشركة.
To transact cooperative reinsurance operations and the company may carry out all activities required to achieve its purpose, in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law; its Implementing Regulations; other Saudi Central Bank directives as well as other applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, provided that all the required licenses (if any) have been obtained from the concerned authorities.	مزاولة أعمال إعادة التأمين التعاوني وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتماثلها الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
Article (4) Merge & Acquisition:	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات.
The Company may establish limited liability companies or joint stock one-person companies. The Company may also acquire shares or stocks in other existing companies or merge with it, and has the right to participate with other parties in establishing joint stock companies or limited liability companies, provided that such companies transact similar activities or financial activities that may enable it to achieve its purpose after fulfilling	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشئها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 2 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

the requirements of applicable laws and regulations and after obtaining Saudi Central Bank approval.	
Article (5) Company's Head Office:	المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة.
The Company's head office shall be in the city of Riyadh, KSA. The head office may, with the approval of Extraordinary General Assembly, be relocated to any another city in the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining Saudi Central Bank approval. The Company may also establish branches, offices or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after getting the approval of Saudi Central Bank.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.
Article (6) Company's Term:	المادة السادسة : مدة الشركة.
Company's duration is ninety-nine (99) Gregorian years commencing at the date of its registration in the commercial register which may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly taken, at least, one year prior to the expiration of the duration period	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
Chapter (2) Rules Governing Transacting Business.	الباب الثاني: القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها.
Article(7) Company's Investments:	المادة السابعة: استثمارات الشركة.
The Company shall invest the funds collected from the Reinsured and the Company's Shareholders in accordance with the rules set out by the Board of Directors, that do not contradict with the Cooperative Insurance Companies Control Law, its implementing regulations and, other related regulations and directives issued by Saudi Central Bank or any other competent entity.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
Chapter (3) Capital and Shares	الباب الثالث: رأس المال والأسهم.
Article (8) Capital:	المادة الثامنة: رأس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 3 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

The Company's capital stands at SR 891,000,000 (eight hundred and ninety one million Saudi Riyals), divided into 89,100,000 (eighty nine million and one hundred thousands) Shares with an equal nominal value of SR 10 (ten Saudi Riyals) each. All shares are cash ordinary shares.	رأس مال الشركة هو (891,000,000) ثمانمائة واحد و تسعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (89,100,000) تسعة وثمانين مليون و مائة الف سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية.
Article (9) Shares Subscription:	المادة التاسعة:
The Shareholders have subscribed in the Company's share capital in full, and the subscription amount has been fully paid.	أكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.
Article (10) Shareholders Register:	المادة العاشرة: سجل المساهمين.
Trading in the Company's shares shall be in accordance with the Capital Market Law and its implementing regulations	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.
Article (11) Issuance of Shares:	المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم.
All the shares of the company are nominal and they may not be issued at less than their nominal value. However, the shares may be issued at a value higher than their nominal value, in which case the difference in value shall be added as a separate item to the Shareholders' equity and may not be distributed as profits among the Shareholders. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
Article (12) Trade of shares:	المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 4 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

1. The shares subscribed for by the Founders shall not be traded before publishing the financial statements for two full fiscal years, each consisting of twelve (12) months from the date of incorporation of the Company and after obtaining Saudi Central Bank approval. A notation shall be made on the respective share certificates, indicating their class, the date of incorporation of the Company and the lock-up period.

2. The title to the shares may still be transferred during the lock-up period in accordance with the legal provisions for the sale of rights from one Founder to another or from the heirs of a deceased Founder to a third party or in the case of execution on the insolvent or bankrupt Founder, provided that the other Founders shall have the right of first refusal.

3. The provisions of this Article shall apply to such shares as the Founders may subscribe for in case of increasing the capital before the expiry of the lock-up period.

1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) شهرا من تاريخ تأسيس الشركة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

2. يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم- وفقاً لأحكام بيع الحقوق - من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 5 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Article (13): Capital Increase:	المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال.
<p>1. The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital after obtaining the approval of the Saudi Central Bank and the Capital Market Authority provided that the capital is paid in full. It is not conditional that the capital to be paid in full if the unpaid capital portion derived to issue shares against the conversion of debt or financing instrument to shares and not completed after the conversion period to be transferred to shares.</p> <p>2. The Extraordinary General Assembly in all cases has the right to assign part or some of the issued shares while increasing capital to the employees of the company and to the employees of the affiliated companies. Shareholders are not permitted to practice priority right while the company issuing its employees shares.</p> <p>3. A shareholder who owns shares- at the time of Extraordinary General Assembly resolve to increase capital- shall have a pre-emptive right to subscribe for new cash shares issued in cash, and shall be notified with their pre-emptive right, if any, by publishing it in a daily newspaper or by notifying them by registered mail, of the increase capital resolution and its conditions, terms, start and expiry dates.</p> <p>4. The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend such pre-emption rights in a cash capital increase or grant them to others when deemed to be in the Company's best interest.</p> <p>5. A Shareholder may sell or assign its pre-emption right during the period from the date of the General Assembly resolution approving the capital increase until the subscription closing date, in accordance with the guidelines set by Capital Market Authority.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>
Article (14) Capital Reduction:	المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض</p> <p>الشايح</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 6 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>1- The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital if it exceeded the Company's needs or if the Company incurs losses subject to obtaining the approval of the Saudi Central Bank and the Capital Market Authority, provided that the paid up capital of the reinsurance company or the insurance company transacting reinsurance operations at the same time shall not be after capital reduction less than (200) Two Hundred Million Saudi Riyals. The resolution for reduction shall be adopted only after a reading of the auditor's report setting for the reasons necessitating the reduction, the liabilities of the Company, and the effect of the reduction on these liabilities.</p> <p>2- If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection thereto within sixty (60) days from the date of publication of the reduction resolution in a daily newspaper published in the city where the Company's head office is located. Should any creditor object and present to the Company evidentiary documents of such debt within the time limit set above, then the Company shall pay such debt, if already due, or present an adequate guarantee of payment if the debt is due on a later date.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على الا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تراول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) متي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (60) ستيين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية. توزع في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>Chapter (4) Board of Directors/Company's Management:</p>	<p>الباب الرابع: مجلس الإدارة.</p>
<p>Article (15) Company's Management:</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايخ</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 7 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

The Company shall be managed by a board of directors composed of (11) members to be elected by Ordinary General Assembly for a term not exceeding 3 years. The Board composition shall reflect sufficient representation of independent members, and in all cases, independent members shall not be less than two (2), or a third of the Board, whichever is greater. As an exception to the foregoing, the constituent assembly has appointed the Company's first Board of Directors for a term not exceeding (3) years commencing from the date of publication of the Ministry of Commerce resolution to incorporate the Company.

تولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

Article (16) Termination of Board Membership:

المادة السادسة عشرة : انتهاء عضوية المجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>الشايخ</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 8 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

1. Membership of the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of the period of appointment, resignation, death, absence for 3 meetings during one year without acceptable reasons, or if it is established to the Board that the board member has violated his/her duties in a way that harms the interest the Company, provided that this shall be effected with the approval of the Ordinary General Assembly. Membership also shall be terminated upon the termination of his/her membership in accordance with any law or directives in force in the Kingdom of Saudi Arabia, or in cases were the member is adjudged bankrupt or insolvent, makes any settlement arrangement with his/her creditors, ceases to pay his debts, if he/she is found to be of unsound mind or sustains a mental illness or body injury which may lead to the member's inability to perform his/her duties; or if it is established that he/she has committed an offence involving dishonesty, fraud or forgery based on a final judgement.

2. The Ordinary General Assembly shall, at any time, remove all or any of the Board members without prejudice to the right of the removed member to claim compensation from the Company if the dismissal was for unjustifiable reasons or at unsuitable time. The Board member may resign at any time, provided that such resignation is at appropriate time to the Board, otherwise the member shall be liable towards the Company for any damage arising from its resignation.

3. If any of Board members resigned, and may have remarks about the company performance, the member shall write them in a statement to Chairman of the Board and all Board members shall be notified.

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة، بشرط أن يقتزن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح فاقداً للشعور، أو أصيب بمرض عقلي، أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار.

3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 9 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

4. Saudi Central Bank shall be notified at time of any Board member resignation or ceases to his membership for any reason except expiration of Board period during (5) working days from the date member leave work and to consider disclosure requirements.

Article (17) Vacant Positions in the Board:

If a position of a Board member becomes vacant, the Board may appoint a member with sufficient

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس.

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض</p> <p>الشايخ</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 10 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>experience temporarily in the vacant position subject and after obtaining no objection from the Saudi Central Bank regardless of the order of votes in which the General Assembly elected the board. Such appointment shall be notified to Ministry of Commerce and Capital Market Authority within five (5) business days from the date of appointment, and presented before the first meeting of the Ordinary General Assembly. The term of office of the new member designated to fill a vacancy shall only extend to the term of membership of his/her predecessor.</p>	<p>الكافية – وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك كل من وزارة التجارة و هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>Article (18) Board Powers:</p>	<p>المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس.</p>
<p>1. Subject to the powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers in managing the Company to achieve its objectives, apart from what is specifically excluded in the Companies Law or this Article of Association of actions, or dealings falling within the General Assembly authorities. The Board of Directors shall have the power to draw the general policy in conformity with its objectives and purposes; take all necessary actions, dealings and to sign off, before the notary public, on contracts of companies incorporation in which it holds shares as per Article (4) of this Article of Association including all amendments related thereto, , whether such amendment for a capital increase or reduction, or purpose modification, or joining or withdrawal of shareholder or affect an amendment to its articles of association, or liquidation of companies or deregistration from commercial registry or amending it or terminating its activities whether inside or outside the Kingdom. The Board shall have power to purchase, sell, pledge, transfer deeds</p>	<p>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون من سلطة مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الشركة بما يتفق مع المادة الرابعة من هذا النظام مع كافة قرارات تعديلها ، سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل الأغراض أو انضمام أو انسحاب مساهم أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة أو تصفية الشركات أو الشطب في السجلات التجارية أو تعديلها أو إنهاء نشاطها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة الحق بشراء العقارات وبيعها والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز والتجنيب والتسديد والإقرار، كما يكون لمجلس الإدارة حق التعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما أن له حق فتح الحسابات المصرفية والاستثمارية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية لدى</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 11 من 36 رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

of ownership, accept, receive and deliver, lease, rent, pay and receiving the price, mortgage, mortgage releases parcel, set aside, settle and acknowledge the same, to effect an undertaking of Real Estates. The Board also shall have the power to enter into contracts, engagements and commitments in the name of the Company and on its behalf. The Board shall in discharging its duties; exercise all such powers and take all such acts and measures that would enable the Company to achieve its purposes. Moreover, the Board shall have the power to open in all banks an Investment and Banking accounts of all types, to issue cheques and letters of credits, to deposit in and withdraw from the banks, to issue bank guarantees and execute in the name of the Company all contracts, instruments, agreements, deeds, official papers, documents, cheques and all banking transactions at all banks, financing companies and funds in the name of the company and to receive money paid to the Company and deliver it. The Board of Directors shall conclude loan agreements, regardless of their duration, as well as guarantees, securities and mortgage with banks, public lending funds, and local and international financing agencies Also to sign off on all types of contracts, documents, agreements, deeds, papers and Company's instrument.

The Board of Directors shall also have the power to enter into biddings, deal with governmental financing institutions and has the right to issue, modify and renew licenses necessary for the Company business; to request in the name of the Company visas from the Labor and recruitments offices, grant the employees of the Company exit & re- entry visas including final exit visas or transfer

كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق التمويلية بإسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولمجلس الإدارة حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات الخاصة بالشركة. كما يكون لمجلس الإدارة حق الدخول في المناقصات وحق التعامل مع مؤسسات التمويل الحكومية وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستخدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له سلطة اعتماد اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحيتها واختصاصاتها وآلية اختيارها .

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمحاكم العمالية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة، ولرئيس المجلس حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة. وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته.

ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>الشايع</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 12 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>of sponsorship and waive sponsorships. ; The Board of Directors shall also have the power to appoint and dismiss employees and representatives, and determine their salaries and remunerations; to adopt and approve regulations, form specialized work committees, and determine their powers, functions and selection mechanism.</p> <p>The Chairman of the Board of Directors is authorized to represent the Company before the courts, judicial bodies, arbitration tribunals and third parties.</p> <p>The Board may, within the limits of its jurisdiction, authorize and delegate one or more of its members or a third party to undertake a specific function or functions</p> <p>2. The Board of Directors shall conclude loan agreements, regardless of their duration, sell or mortgage the Company assets, discharge the Company's debtors from their obligations, except what are specifically restricting the Board authorities in this Article of Association or from the General Assembly authorities.</p>	<p>ذمة مدبني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p>
<p>Article (19) Remuneration of the Board Members:</p>	<p>المادة التاسعة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.</p>
<p>1. The remuneration of the members of the Board of Directors will be a specific amount or attendance allowance for participating in meetings or benefits and specific percentage from net profit and can be combinations of one or more of benefits above.</p> <p>2. If the remuneration is a percentage of the Company's profits, it shall not exceed 10% of the net profit after deducting provisions approved by the General Assembly in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law, Company Law and this Article of Association, and</p>	<p>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياء عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض الشابح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 13 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>after distributing the profits to the Shareholders with less than 5% of the Company's paid up capital, provided that such remuneration should commensurate with the meetings attended by the member, and any arrangement other than the above shall be null and void.</p> <p>3. In all cases, total remuneration any director the board shall not exceed SR 500,000 (Five Hundred Thousand Saudi Riyals), except the Audit Committee members, pursuant to the controls set out by the Capital Market Authority.</p> <p>4. The report submitted by the board of directors to the General Assembly shall include comprehensive statement of all remuneration and compensation received by the board of directors during the financial year including rewards, allowance, expenses and other benefits in their capacity as employees or administrators or what they received against technical, administrative or consultations. It also shall include a statement with the number of meetings attended by each member from the last date of the General Assembly.</p>	<p>3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>Article (20) Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary:</p>	<p>المادة العشرون : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية النائب، والعضو المنتدب، وأمين السر.</p>
<p>The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman, Vice Chairman and a Chief Executive Officer. The Board may also appoint a Managing Director. It is not allowed to combine between the post of chairman and any other executive position in the company. The Chairman shall be authorized to sign for the Company and execute the board resolutions.</p> <p>The Chairman of the Board shall have the power to plead and advocate and to litigate, claim, admit or</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ورئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
<p> الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p> <p>الصفحة 14 من 36</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

deny decisions, pre-emption and to hand bail, attend hearing of process, and respond to it and establish evidences, to dismiss written evidences, stamps and appeal against them, to request appointment of expertise and arbitrators and protest against their appointment, and has the right to follow up all law suits filed by or against the Company before the Shari'a courts, judiciary entities, board of grievances, labor offices, Labor courts, committees for resolution of securities disputes, all other judicial bodies and committees, and arbitration bodies; Public Notary office, Civil rights, police offices and other governmental bodies. The Chairman of the Board shall also have power to reconcile, accept or reject verdicts and requesting enforcement of decisions or protesting such decisions to receive sums pronounced and receiving its consideration and discharging the Company's debtors from their obligations. The Chairman of the Board also shall have power to issue powers of attorneys on behalf of the Company. The Vice Chairman of the Board of Directors shall replace the Chairman of the Board of Directors in his absence and assume all of his authorities.

The Chairman is specifically authorized to represent the Company before judicial bodies, arbitration Tribunals and third parties. The Chairman may with a written resolution delegate part of his discretions either to another board member or someone else to perform a specific task(s).
The Board of Directors shall specify the salaries, remuneration and allowances for the Chairman and the Managing Director in accordance with Article (19) of this Article of Association.

التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والمحاكم العمالية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة، ولرئيس المجلس حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة. وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه ويتولى جميع صلاحياته.

ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 15 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>The Board of Directors must appoint a Board Secretary. The Board of Directors may also appoint one or more advisors to provide advice in running the various affairs of the Company and the Board shall determine their remuneration.</p> <p>The term of the office of the Chairman, Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary – if the Secretary is a Board member – shall not exceed their respective term of service as Directors, and may be renewed. The board may, at all times, remove all or any of them, without prejudice to their right to damages if the removal is made without acceptable justification or at an improper time.</p>	
<p>Article (21) Board Meetings:</p>	<p>المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس.</p>
<p>The Board shall convene upon the invitation of the Chairman of the Board, and the Chairman must call for a meeting if requested to do so by two directors. The invitation to convene should be documented in the manner determined by the Board. The Board meetings shall be convened periodically or whenever needed provided that the annual meetings shall not be less than (4) meetings so that at least one meeting is held every three months.</p>	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتنعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربعة اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>
<p>Article (22) Quorum of the meetings:</p>	<p>المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس.</p>
<p>1. The board meeting shall only be validly convened if attended by (6) members, provided that the number of members attended in person shall not be less than (5) members.</p> <p>2. If the above condition not applied to held board meeting because of less members than stated minimum number in this Article of Association , the</p>	<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة من أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض الشابح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 16 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>remaining members shall invite for Ordinary General Assembly Meeting to be held within (60) days to vote and elect enough members.</p> <p>3. By Capital Market Authority resolution the Ordinary General Assembly Meeting shall be invited to be held in case Board members less than minimum.</p> <p>4. A board member shall not appoint proxies, except by appointing another member to act as proxy on his/her behalf.</p> <p>5. The board resolutions shall be issued in majority of the attended members or representatives. In case of votes tie, the chairman shall have the casting vote.</p> <p>6. The board of directors may issue resolutions in urgent matters by offering it to members, unless one of the member requests, in writing, for convening the board for deliberation. In this case, the resolutions shall be offered for the board of directors in the first subsequent meeting.</p>	<p>3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للاعتقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>6. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.</p>
<p>Article (23): Board Deliberations</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون : مداورات المجلس.</p>
<p>Deliberations and resolutions of the Board shall be recorded in the form of minutes to be signed by the Chairman, Board members in attendance and the Secretary. The minutes shall be entered in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary.</p>	<p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>
<p>Article (24): Agreements and Contracts:</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود.</p>
<p>1. The Company may, after obtaining no objection from the Saudi Central Bank, enter into technical services contracts with one or more companies duly qualified in insurance and reinsurance field.</p>	<p>1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين وإعادة التأمين.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايخ</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 17 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

2. Members of the Board of Directors must not have direct or indirect interest in the company businesses or contracts unless after approval from the Ordinary General Assembly. Members of the Board of Directors must disclose to the Board of Directors any personal interest, whether direct or indirect, in any contract made for the account of the Company. Such disclosure must be recorded in the minutes of the Board meeting,

3. The Board member who has interest in a contract with the Company shall not participate in voting on the resolution to be adopted in this respect in any Board meeting or General Assembly.

4. The Chairman shall notify the General Assembly, when convened, of the transactions and contracts wherein a Board member may have a direct or indirect, and shall attach to such notification a special report prepared by the Company's external auditors.

5. If the Board member fails to make the aforesaid disclosure, the Company or any interested person may apply to the competent authority to nullify the contract or to order the relevant member to return any profit or benefit he obtained from such contract(s).

6. The responsibility of raised damage from businesses and contracts mentioned in article (1) of this item on a member who has interest on the business or contract, also the Board members shall if these business and contracts been done breach article provision or if unfair, or seem conflict with interests and case damage to shareholders.

7. Board members who have objection on the resolution will be dispensed from responsibility when prove their objection in minutes of meetings, absence of meeting when resolution issued as case of ending of responsibility unless a prove that absent

2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 18 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>member not aware of the resolution or not be able to reject after his awareness.</p> <p>8. The Board member shall not participate in any business which may rise competition to the company, or compete the company in one of its activity, unless otherwise the company will sue for compensation in jurisdiction authorities, unless has got adequate license or approval from the Ordinary General Assembly – renewed annually to perform the business.</p>	
<p>Chapter (5) Shareholders' Assemblies Article (25) Attendance of General Assemblies:</p>	<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين. المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات.</p>
<p>1. The duly constituted General Assembly represents all Shareholders, and shall be held in the city where the head office of the Company is located. Each Shareholder shall have the right to attend a General Meeting irrespective of the number of the Shares owned by that Shareholder.</p> <p>2. Each Shareholder may appoint any person, other than the members of the Board or employees of the Company, to attend the General Assembly on its behalf. A Shareholder may participate in the General Assembly's deliberations and vote on its resolutions via modern technology in accordance with the controls set out by the Capital Market Authority.</p>	<p>1. الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس.</p> <p>2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>
<p>Article (26) Constitutional Assembly</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية.</p>
<p>1. Founders shall call for a Constituent General Assembly within forty five (45) days from the</p>	<p>1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 19 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>subscription closing date, provided that the period between the date of the invitation and the date of the meeting is not less than ten days.</p> <p>2. Each Shareholder shall have the right to attend the Constituent General Assembly irrespective of the number of the Shares owned. The meeting of the Constituent General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least fifty percent (50%) of the Company's capital. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be called for within fifteen (15) days from the date of invitation thereto. However, the second meeting may, if so stated in the original invitation, be held after the lapse of one hour from the time fixed for the first meeting. In all cases the second meeting shall be deemed quorate regardless of the number of the Shareholders represented therein.</p>	<p>2. لكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتببين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتببين الممثلين فيه.</p>
<p>Article (27)Powers of the Constitutional Assembly:</p>	<p>المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية.</p>
<p>The Constituent General Assembly shall be competent to address the following matters:</p> <p>a. Ascertain that the capital of the Company has been fully subscribed for and the minimum Capital requirement has been met with the due amount of the share value as per the regulation.</p> <p>b. Discussion on benefits share assessment report.</p> <p>c. Adopt the final text of the Company's Article of Association. However, the Assembly may not make any material changes to the Article of Association submitted to it without the consent of all subscribers represented thereat.</p> <p>d. Appoint the members of the Company's first Board of Directors for a term of not more than three</p>	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية :</p> <p>أ. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ب. المداولة في تقرير تقييم الحصص العينية.</p> <p>ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتببين الممثلين فيها.</p> <p>د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.</p> <p>هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
<p> الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p> <p>الصفحة 20 من 36</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>(3) years, unless they have been appointed in the Company's Memorandum of Association or Article of Association.</p> <p>e. Discussion on the Founders' report on the formalities and expenses incurred for the incorporation of the Company. The Ministry of Commerce and the Capital Market Authority shall delegate a representative (or more) as an observer to attend Constituent General Assembly meeting to verify regulation being applied therefor.</p>	<p>لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>
<p>Article (28) Competence of the General assembly:</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية.</p>
<p>Except for the matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year within the six (6) months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed. The Ordinary General Assembly competences include the appointment of the Audit Committee and fix its remuneration.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.</p>
<p>Article (29) Competence of the Extraordinary General Assembly:</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>The Extraordinary General Assembly shall have the power to amend the Company's Article of Association, except for such provisions as may be impermissible to be amended under the law. Furthermore, the Extraordinary General Assembly may pass resolutions on matters falling within the competences of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 21 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Article(30) Summon for the General Assembly:	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات.
<p>1. The General or Special Assemblies shall be convened upon invitation by the Board of Directors, and the Board of Directors shall call for a General Assembly if requested by the Auditor, Audit Committee or a number of Shareholders representing at least five per cent (5%) of the share capital. The auditor may call an ordinary General Assembly to convene if such meeting is not called by the Board of Directors within thirty days (30) from the date of the auditor's request.</p> <p>2. The Ordinary General Assembly will be held when invited by Capital Market Authority resolution in the following cases:</p> <p>a. If the period to holding a meeting ended (during the following six months to the company fiscal year) without holding any meetings.</p> <p>b. If the number of the Board members is less than the minimum board meeting.</p> <p>c. If there are violation to regulatory provision or the Company's Article of Association or there is failure in the Company's management.</p> <p>d. If the Board do not invite for holding General Assembly during (15) days from the Auditor, Audit Committee or a number of Shareholders representing at least five per cent (5%) of the share capital.</p> <p>3. Shareholders at least representing (2%) of the share capital may submit a request to the Capital Market Authority to invite Ordinary General Assembly to convene, if any of the cases mentioned in the sub-item (2) of this item takes place, and the Capital Market Authority shall invite for a meeting during (30) days from the shareholders request date, which should include the General Assembly</p>	<p>1. تتنقذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.</p> <p>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة للانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>4. تنتشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p> <p>الشايح</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 22 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>agenda and the items required for the Shareholders approval.</p> <p>4. The invitation for the Assembly shall be published in a daily newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located, at least twenty one (21) days prior to the date set for Assembly. A copy of the invitation shall be sent to the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority. Also it shall be sufficient to send an invitation to all Shareholders by registered mail during the period specified in this item. A copy of the invitation and the agenda shall be sent to the Capital Market Authority within the period specified for publication.</p>	
<p>Article (31) Attendance Registration of the Assemblies:</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات.</p>
<p>Shareholders wishing to attend at the general or special assembly shall register their names in the Company's head office before the time set for the assembly.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>Article (32) Quorum of the Ordinary General Assembly:</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.</p>
<p>1. A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital.</p> <p>2. If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained at as specified in the sub-item (1) in this item, a second meeting shall be called for within the following thirty (30) days and the invitation for the meeting shall be published in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. However, the second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such</p>	<p>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 23 من 36</p> <p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid regardless of the number of shares represented thereat.	
Article (33): Quorum of the Extraordinary General Assembly:	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
<p>1. A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by Shareholders representing at least (50%) of the Company's share capital.</p> <p>2. If the quorum for convening the Ordinary General Assembly cannot be attained at as specified in the sub-item (1) in this item, a second meeting shall be called for in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. However, the second meeting may be held one hour after the time set for the first meeting, provided that the possibility of holding such meeting is stated in the original invitation. In all cases the second meeting is valid attended by Shareholders representing at least (25%) of the Company's share capital.</p> <p>3. If this quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be meeting shall be called for in the manner stipulated by item (30) of this Article of Association. The third meeting shall be valid regardless the number of shares represented thereat, after the approval of the Capital Market Authority.</p>	<p>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.</p>
Article (34) Voting at Assemblies:	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات.
The votes in the Constituent Assembly, Ordinary General Assemblies as well as in the Extraordinary General Assemblies shall be counted on the basis of one vote for each share. Members of the Board of Directors shall be appointed by cumulative voting, where only one vote can be used per each share. The	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 24 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>Board members may not participate in voting on resolutions of a meeting pertaining to their relief from any liability for their administration, either related to a direct or indirect interest for them.</p>	<p>الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>
<p>Article (35) Assemblies Resolutions:</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات.</p>
<p>Resolutions of the Constituent Assembly and Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority vote of the shares represented thereat. However, if such resolutions pertain to evaluation of shares in kind or special privileges , such resolution shall only be passed by the majority of subscribers representing two thirds (2/3) of these shares, after exemption of shares subscribed by beneficiaries of special privileges. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds (2/3) of the shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or reducing the capital, extending the Company’s period, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified therefor under these Article of Association or merging the Company with another company or entity, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-fourths (3/4) of the shares represented at the meeting.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>Article (36) Discussions at Assemblies:</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات.</p>
<p>Each shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly’s agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board or the Auditor in this respect. Any provision in the Company’s Article of Association denying such right shall be null and void. The members of the Board or the Auditor</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>		<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 25 من 36</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not jeopardize the Company's interest. If the Shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, the matter shall be referred to the General Assembly whose decision in this respect shall be binding.	أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
Article (37) Chairing Assemblies and Minutes Preparation:	المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر.
1. The General Assembly shall be presided over by the Chairman or, in his/her absence, the Vice Chairman or, in his/her absence, any member of the Board designated by the Board. 2. The minutes of the General Assembly meeting shall be written and shall include the number of the Shareholders present or represented therein, the number of the shares they hold or represented by proxy and the number of votes designated to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes consenting or dissenting to such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the Assembly, the secretary and the teller of the meeting.	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
Chapter (6) Committees Stemmed from the Board.	الباب السادس: اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
Article (38) Board Committees:	المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة.
Board Committees shall be constituted in accordance with the applicable rules and regulations.	تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 26 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Chapter (7) Auditor	الباب السابع: مراجع الحسابات.
Article (39) Financial Auditor:	المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات.
The General Assembly shall have two (or more) auditors to be selected from among the auditors licensed to work in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditors' remuneration and term of office shall be determined by the General Assembly. The General Assembly may reappoint the same Auditors without exceeding a total duration of five consecutive years. An auditor who consumed such term can be re-appointed after two years of the term expiration. The General Assembly may also dismiss the Auditors at any time, without prejudice to their right in compensation if the dismissal was for illegitimate reasons or occurred in inappropriate time	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
Article (40) The Auditor's Authorities:	المادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات.
The Auditor shall have the right to access at all times the Company's books, records and any other documents, and may request information and clarification as the Auditor deems necessary. The Auditor may also verify the Company's assets and liabilities, and anything that falls in the Auditor's scope of work. The Chairman shall enable the Auditor to perform his duties, failing which the Auditor may state this in a report to be submitted to the Board of Directors. In case the Board of Directors fails to assist the Auditor in the performance of his duties, the Auditor shall then request the Board to call for the Ordinary General Assembly to convene to look into the situation.	لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
Article (41) Obligations of the Auditors:	المادة الحادية والأربعون : التزامات مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايح	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 27 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>The Auditor shall submit to the annual General Assembly a report prepared in accordance with the accepted auditing standards including the Company's management's position in enabling him to obtain the information and clarifications he has requested and the violations by the Company he might have discovered in relation to the Cooperative Insurance Companies Control Law and its Implementing Regulations, any other applicable laws, regulations, and the Company's Article of Association, and his opinion as to the extent of true & fairness of the Company's financial statements. The Auditor shall read his report during the General Assembly and if the General Assembly decides to ratify the Board's report and the financial statements without hearing the Auditor's report, its decision shall be null and void.</p>	<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>
<p>Chapter (8) Company's Accounts and Surplus Distribution</p>	<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح.</p>
<p>Article (42) Financial Year:</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: السنة المالية.</p>
<p>The Company's financial year shall commence on the 1st of January and end on the 31st of December of the same year. However, the Company's first financial year shall commence on the date of the Ministerial Resolution announcing the incorporation of the Company and end on the 31st of December of the following year.</p>	<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.</p>
<p>Article (43) Financial Documents:</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون : الوثائق المالية.</p>
<p>1. The Board of Directors shall prepare at the end of each financial year the Company's financial</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 28 من 36 رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

statements (that include statement of financial position for reinsurance operations and shareholders, a statement of surplus (deficit) of reinsurance operations, a statement of shareholders' income, a statement of shareholders' equity, a statement of cash flow of reinsurance operations and a statement of cash flow of shareholders) and a report on the Company's activities and financial position for the ended year. The report shall include the method proposed by the Board for the distribution of profits. The Board shall place such documents at the disposal of the Auditors at least forty-five (45) days prior to the date set for convening the General Assembly.

2. The Chairman of the Board of Directors, the Chief Executive Officer and the Financial Manager shall sign the documents mentioned in sub-item (1) and deposit copies thereof in the Company's head office to be at the disposal of the Shareholders at least twenty one (21) days prior to the date set for convening the General Assembly.

3. The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with a copy of the Company's financial statements, Board of Directors' report and the Auditors' Report, unless published in a newspaper circulated in the city where the head office of the Company is located, and a copy of such documents shall be sent to Capital Market Authority at least fifteen (15) days prior to the date set for convening the Ordinary General Assembly.

إعادة التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

Article(44) Insurance Operations Account:

المادة الرابعة و الأربعون : حسابات عمليات التأمين.

The re-insurance operations accounts shall be kept separate from the Shareholders' income statement, according to the following details:

تكون حسابات عملية إعادة التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: حسابات عمليات إعادة التأمين:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 29 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>First: Reinsurance Operations Accounts</p> <p>1. An independent account shall be dedicated to earned premiums, reinsurance commissions and other commissions;</p> <p>2. An independent account shall be dedicated to claims incurred by the Company;</p> <p>3. There shall be determined at the end of every year the total surplus which represents the difference between the total premiums and claims less the marketing, administrative, operations expenses and the technical provisions in accordance with the directives in this regard;</p> <p>4. Net surplus shall be determined by adding to, or subtracting from, the total surplus referred to in sub-item (3) above, the policyholders' investment return share after calculating the policyholders' earnings and deducting what they owe in expenses realized; and</p> <p>5. Net surplus shall be distributed either by distributing ten per cent (10%) directly to the Policyholders or by reducing their premiums for the next year, and ninety per cent (90%) of the balance shall be carried over to the Shareholders' income statement.</p> <p>Second: Shareholders' Income Statement:</p> <p>1. The Shareholders' profits from the investment of their funds shall be in accordance with the rules set by the Board of Directors.</p> <p>2. The share of the Shareholders in the net surplus shall be as set forth in the sub-item (5) of "First" of this item.</p>	<p>1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.</p> <p>2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.</p> <p>3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.</p> <p>4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.</p> <p>5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.</p> <p>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <p>1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.</p>
<p>Article (45) Zakat, Reserve and Shareholders' Profits:</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون : الزكاة والاحتياطي</p>
<p>The Company must adhere to the following:</p>	<p>يجب على الشركة الاتي: 1. أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
<p> الشايع</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p> <p>الصفحة 30 من 36</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

1. Setting aside the Zakat and stipulated Income Tax.

2. Setting aside (20%) of the net profits as a statutory reserve and the General Assembly may stop such reserve if It reached (100%) of the paid up capital.

3. The ordinary general meeting may, at determining the shares of the net profits, to set another reserves in the value that fulfill the Company's interests or guarantee distributing fixed profits as much as possible for the shareholders.

4. The Company's annual Net Profit can be distributed after deducting all general expenses and other expenses, and after setting aside for reserves to meet any bad debts or investment losses or emergency obligations which the Board will consider necessary according to the Company Article of Association and Cooperative Insurance Companies Control Law and the Saudi Central Bank rules and regulations. The balance of profit after deducting reserves as per related regulation for Zakat and Taxes, amount equivalent to not less than (5%) of paid-up capital to be distributed to Shareholders as per Board of Directors proposal and the General Assembly approval. In case if the available share profits does not meet the 5% threshold, the shareholders will have no right to demand payment of Share of Profits in the current year or coming years, and the General Assembly cannot decide to distribute a higher percentage/share of Profits than that is proposed by the Board of Directors.

2. أن تجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.

3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والذكاة نسبة - لا تقل عن 5% - من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 31 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Article (46) Entitlement in Profits:	المادة السادسة والأربعون : استحقاق الأرباح.
<p>A Shareholder's entitlement to profits shall be specified in a decision of the General Assembly in this regard. The decision shall specify the maturity and distribution dates. Entitlement to profits of the Shareholders registered in the Shareholders Register shall fall due at end-of-day of the maturity date. The Company shall, without undue delay, notify Capital Market Authority of any actual or proposed distribution of profits. The profits to be distributed among the Shareholders shall be paid at such place and times as determined by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the concerned authority and subject to Saudi Central Bank's prior written consent.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية - دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي .</p>
Article (47) Company's Losses:	المادة (47) خسائر الشركة:
<p>If the Company's losses reach, at any time of the financial year, half of its capital, the Auditor or any officer of the Company shall notify the Chairman as soon as it becomes aware of such losses. The Chairman shall, in turn, notify the Board of Directors, which shall, within fifteen (15) days of notification, call the Extraordinary General Assembly to convene within forty five (45) days from the date of notification to consider whether to increase or decrease the share capital in accordance with the Companies Law to the extent required to reduce the losses to less than half of the Share capital, or whether to dissolve the Company prior to the expiry of its term specified in the Company's Article of Association. In all cases the Assembly's resolution shall be posted on the website of the Ministry of Commerce and convene within the above stated period, or if it convenes on time but fails to make a decision on the situation, or if it</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة من علمه -خلال (15) خمسة عشر يوماً بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة لأحكام رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لنظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شؤون الرياض</p> <p>الشايح</p>	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 32 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

decides to increase the share capital but the increase amount has not been subscribed for in full within ninety (90) days from the decision to increase the share capital.	
Chapter (9) Disputes	الباب التاسع: المنازعات.
Article (48) Company's Liability:	المادة الثامنة والأربعون : مسؤولية الشركة.
The Company shall be bound vis-à-vis third parties with respect to the acts or transactions of the Board of Directors even if such acts or transactions do not fall within the Board's powers, unless the third party was acting in bad faith or was aware of the fact that such acts or transactions exceed the powers granted to the Board.	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.
Article (49) Board of Directors Liability:	المادة التاسعة والأربعون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
1. Directors shall be jointly liable to the company, shareholders or third parties for any loss arising from mismanagement of the Company or violation of the Cooperative Insurance Companies Control Law and its implementing regulations and any other applicable laws and regulations, and any provision to the contrary shall be considered void ab initio. All directors shall be liable if the loss results from a Board decision taken unanimously. If a decision is taken by majority vote, dissenting directors shall not be liable if their opinion is reflected in the board minutes. The absence of a Director from the meeting in which the decision was adopted shall not absolve the Director from liability unless it is proven that he was not aware of the resolution or that he was aware of it but was unable to object to it.	1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 33 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

2. Any resolution adopted by the Ordinary General Assembly to release the directors from liability shall not result in the abatement of the liability action against them.

3. Any liability action shall be time barred on the lapse of three (3) years from the date of discovering the act giving rise to liability. With the exception of the cases of fraud and forgery, a liability action shall, in all cases, be barred after the lapse of five (5) years from the expiry of the financial year during which the wrongful act was discovered, or after the lapse of three (3) years from the expiry of membership of the relevant Director, whichever occurs later.

4. Each Shareholder shall have the right to file a liability action, vested in the Company, against the members of the Board of Directors if they have committed a fault which has caused particular damage to such Shareholder, provided that the Company's right to file such action shall still be valid. The Shareholder shall notify the Company of his/its intention to file such action and confirm that its claim shall be limited to the particular damage sustained by it.

5. The Company shall be liable for all the expenses which been charged by shareholders to present his sue if any whichever result as per following conditions :

A. If shareholder sue with good faith.

B. If he approach to the company with the case why he sue the case and no reply within 30 days.

C. If the Company's interest to sue case as per item (79) provision of the Companies Law.

D. If the sue case is correct and real.

(3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعده.

4. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.

ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.

د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

Chapter (10)

Liquidation of the Company

الباب العاشر: تصفية الشركة.

المادة الخمسون: انقضاء الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 34 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

<p>Article (50) Company's Dissolution</p> <p>1. Upon the expiry of the period specified for it, the Company shall be considered under liquidation. The legal personality of the Company shall continue until the completion of the liquidation.</p> <p>2. The decision for voluntary liquidation shall be issued by the Shareholders or the General Assembly.</p> <p>3. The decision shall appoint the liquidator and determine its fees and the restrictions on its powers and the duration of the liquidation. In all cases, the duration of the voluntary liquidation may not exceed five (5) years and can only be extended by a court order.</p> <p>4. The powers of the Board of Directors shall cease upon the Company's dissolution. However, the Board of Directors shall remain responsible for the management of the Company and shall act vis-à-vis third parties as liquidators until the Company's liquidators are appointed. The Company's administrative departments shall maintain their powers to the extent that they do not interfere with the powers of the liquidators. Any surplus remains after liquidation from insurance operations or the reserves formed in accordance with Articles (44) and (45) of this Article of Association shall be reserved for the Shareholders.</p>	<p>1. تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.</p> <p>3. جب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقي لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات إعادة التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>
<p>Chapter (11) Miscellaneous Provisions Article (51) Final Provisions:</p>	<p>الباب الحادي عشر: أحكام ختامية. المادة الحادية والخمسون : نظام الشركة.</p>
<p>The Cooperative Insurance Company Control Law and its Implementing Regulations, the Companies Law, and all other applicable rules, instructions, laws and regulations shall apply to all other matters not specifically provided for herein.</p>	<p>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>الشايح</p>	<p>التاريخ 2022/10/09م</p>	<p>سجل تجاري 1010250125</p>
	<p>الصفحة 35 من 36</p> <p>رقم الصفحة</p>	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م

Article (52) Publication:	المادة الثانية والخمسون: النشر.
This Article of Association shall be filed and published in accordance with the Companies Law and its Regulations	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لإعادة التأمين (إعادة) (شركة مساهمة سعودية)
 الشايخ	التاريخ 2022/10/09م	سجل تجاري 1010250125
	الصفحة 36 من 36	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/09/12م